العلوم الشرعية
بين الوحدة والاستقلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد معلِّم الناس الخير ، وعلى آله وصحبه مشاعل الهداية والنور ، وبعد :

فإن أخطر شيء يفتقده المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها في وقتنا الحاضر من الناحية الحضارية : هو فقدان الذات ، وخلخلة تميز الشخصية الإسلامية بين حضارات العالم المعاصر ، وفي دوامة السباق العالمي نحو إثبات الذاتية ، والاتحاد المشترك القائم على تبادل المصالح ، وحماية المنافع ، وتحقيق التقدم العلمي القائم على التقنية الحديثة ، ولكن في ظل من الهيمنة والاستكبار لبعض الدول ، في ضوء ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي لايعدو أن يكون هيمنة وتسلطاً للولايات المتحدة الأمريكية ، بالتعاون مع الدول الأوربية .

ولا سبيل لبناء وجود إسلامي مستقل ، وتكوين شخصية متميزة للعالم الإسلامي إلا بالاعتماد على أصالتنا وقيمنا ، ومقدراتنا وإمكاناتنا الذاتية .

ومن مقومات هذا الشعور الأصيل والإحساس العميق بضرورة تحقيق الذات : التركيز على علومنا الإسلامية المتعددة ، مع تطعيمها وتحديثها بالنتاج العلمي والحضاري المعاصر .

وواجهة البدء تكمن في الحرص أولاً على التزام مصطلحاتنا الشرعية ، وتعميق الدراسات الشرعية ، ومقارنتها أو موازنتها بما لدى غيرنا من مصطلحات ، وأساليب تطور ونهضة جديدة . ويتوقف هذا على بيان المقصود من مصطلحاتنا وترددها بين الوحدة والاستقلال .

* * *

المقصود بمصطلح العلوم الشرعية

لقد أدى بزوغ فجر الدعوة الإسلامية ، وضرورة التفاعل مع الحملة الكبرى لإصلاح نظام الفرد والمجتمع الجاهلي إلى ظهور معارف وعلوم ومصطلحات جديدة ، لم تكن مألوفة أو معروفة لدى العرب وغيرهم ، لأن الناس كانوا يتعايشون مع أنظمة إما قبلية أو عشائرية ، وللقبيلة والعشيرة أفق ضيق ومغلق ، وأسلوب تعامل محدود ، يعتمد على مبدأ القوة والغلبة ، والنهب والسلب ، والصراع الدموي ، وإشاعة مفاهيم معينة عن نظام الحياة ، أو أنظمة رومانية أو يونانية أو هندية ونحوها ، فيها ألوان مختلفة من التخلف والقصور ، أو السذاجة و السطحية ، أو العناية الخاصة بالتجارة وتحقيق المنافع الاقتصادية فقط .

وكان هذا النمط المعيشي نابعاً من الحرص على المصالح الخاصة ، والبعد عن المعاني الإنسانية ، لأن العرب كانوا مقيدين بمفاهيم لغتهم السائدة ، وليس عندهم تصور عن مفاهيم أخرى عامة أو خاصة .

وما إن ظهر الإسلام حتى وجدت في ساحات الفكر والواقع مصطلحات ومفاهيم شرعية جديدة ، لم يعرفها العرب ، وبدأ المسلمون يتفاعلون مع هذه المفاهيم الشرعية التي اشتمل عليها القرآن الكريم ، وأبانتها السنة النبوية ، وترجمتها السيرة النبوية إلى واقع جديد غير مألوف سابقاً .

وسبب ذلك واضح وهو النزعة الدينية والصبغة الشرعية لمختلف

أحكام الشريعة الإسلامية وشرائعها المتنوعة ، فوجدت مدلولات جديدة في الاعتقاديات والأخلاقيات والسلوكيات والعبادات ، وبدأت تتكون في أذهان المسلمين معانٍ جديدة لكلمات ومصطلحات لغوية قديمة . وزخر الوسط العلمي الإسلامي بالمعطيات الجديدة التي تتعلق بفهم القرآن الكريم ، وكيفية تطبيق الأحكام الشرعية من خلال البيان النبوي في أحوال السلم والجهاد .

وفي أثناء نزول الوحي الإلهي في عهد النبوة وظهور رسالة محمد بن عبد الله ﷺ ، بدأت تظهر معارف جديدة تتعلق بأصول الاعتقاد ، وتاريخ الأمم السالفة والأنبياء ، وفقه أحكام الشريعة العملية لدى التطبيق . ثم بدأت تنمو وتتكاثر هذه المعارف حتى كونت قاعدة علوم كثيرة ، نقلية وعقلية ، واستقر في الأذهان وجود ما يسمى بالعلوم الشرعية في دائرة القرآن والسنة النبوية .

والمراد بالعلوم الشرعية : كل المعلومات والمعارف التي لها صلة وثيقة بالشريعة التي صارت لها الحاكمية على الأمة والمجتمع والأفراد ، والتي تتناول قضايا الاعتقاد ، وفهم القرآن ، وحفظ الحديث النبوي ونقله وتبليغه لجميع المسلمين في مختلف البقاع ، ثم استنباط أحكام الوقائع والمسائل المستجدة من معين القرآن والسنة ، بالاعتماد على الاجتهاد الذي لم يكن معروفاً لدى العرب وغير العرب على السواء ، بل وفي عصرنا الحاضر .

وأصبحت علوم الشريعة تتناول التفسير والقراءات ، والحديث وعلومه ، والفقه وأصوله ، وعلم أصول الدين [أو علم الكلام]، وعلم التصوف الذي وفد على الساحة الإسلامية نتيجة الاختلاط بالشعوب الأخرى ولاسيما الهنود .

وحدة العلوم الشرعية

بقيت العلوم الشرعية متلازمة غير منفصلة عن بعضها أثناء الخلافة الراشدية والخلافة الأموية ، لأن الإسلام وحدة متكاملة في ذاته ، لاينفصل منه جزء عن بقية أجزاء الدين كله . وكان هناك تكامل وشمول في شخصية العالم المسلم ، لأنه لايتصور استقلال السنة النبوية عن القرآن الكريم وعلوم كل منهما إلا في الدرجة أو الرتبة ، فالقرآن هو المصدر الأول للتشريع ، والسنة هي المصدر الثاني . وأداة فهم كل مشتملات هذين المصدرين وهي اللغة العربية متوافرة بحكم السليقة العربية ، والملكة اللغوية الأصيلة ، وظل هذا الإطار أساس إدراك علوم الشريعة وتحصيلها ، حتى بعد ظهور اللحن ، واختلاط العرب الأعاجم الذين دخلوا في الإسلام .

قال ابن خلدون[١] : حين كان الكلام ملكة لأهله ، لم تكن القوانين اللسانية التي هي علوم النحو والتصريف والبيان علوماً ولا قوانين ، ولم يكن الفقه [أي مثلاً] حينئذ يحتاج إليها ، لأنها جبلّة وملكة . فلما فسدت الملكة في لسان العرب ، قيّدها الجهابذة المتجردون لذلك ، بنقل صحيح ، ومقاييس مستنبطة صحيحة ، وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى . وقال ابن خلدون أيضاً[٢] : إن القرآن نزل

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٤ .
(٢) المرجع السابق : ص ٤٣٨ .

بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم ، فكانوا كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه .

أي إن اعتماد العرب على السليقة لم يحوجهم إلى تلقي علوم الشريعة المختلفة التي تبلورت وأصبحت فيما بعد علوماً مستقلة ، وكان العربي بصفاء طبعه وسلامة لغته يفهم الخطابات التشريعية والقصص القرآنية بسهولة وبتلقائية لا تحتاج إلى التعلم الكثير .

وكل ما كان يحتاج إليه العربي : إنما هو تفسير بعض الكلمات العربية المعروفة لدى قبيلة أخرى ، مثل استفسار عمر رضي الله عنه عن معنى كلمة « تخوف » في قوله سبحانه : ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾ [النحل : ٤٧] أي تنقص بلغة حمير ، ومعنى كلمة الأبّ في قوله تعالى : ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس : ٣١] أي المرعى .

أو أنه يريد التعرف على المصطلح الشرعي أو الحقيقة الشرعية خلافاً للحقيقة اللغوية ، مثل ألفاظ الصلاة والزكاة والصوم والحج على النحو الإسلامي ، ومثل كلمة « الغائط » التي تعني في اللغة : المنخفض من الأرض ، وفي الاصطلاح الشرعي : هي مجاز عن الحدث ، أي نقض الوضوء .

وكثير من أسماء الله الحسنى وصفاته ، مثل سُبّوح قُدّوس ، والظاهر والباطن ، وبعض المغيبات والمتشابهات في القرآن ، مثل اللوح والعرش والكرسي ومعنى اليد في قوله تعالى : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح : ١٠] والاستواء في آية : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] ونحو ذلك من تعارض الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية ، كالأعراف والبرزخ[١] .

---

(١) انظر : كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية ، في جزءين لأبي حاتم الرازي ، المتوفى سنة ٣٢٢ هـ .

وكان كبار علماء الصحابة والتابعين لايتميزون بعلم شرعي من آخر ، وإنما كان هناك تكامل ونضج في تكوينهم العلمي ، فكان الواحد منهم مفسراً ومحدثاً وأصولياً وعالماً من علماء التوحيد أو الكلام ، ومتصوفاً على منهج القرآن والسنة ، لكن قد تغلب على الواحد منهم بعض الخصائص العلمية ، مثلما ورد عن النبي ﷺ في بيان ميزات الصحابة : « أرأف أمتي بأمتي أبوبكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقضاهم علي ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبيّ ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ألا وإنَّ لكل أمة أميناً ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح »[١] . وصح عن النبي ﷺ قوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ »[٢] .

وفي عصر التابعين كان يغلب على بعضهم أيضاً صفة معينة ، وتفوق في اختصاص علمي ، إما في التفسير أو الحديث أو الفقه ، أو التصوف والوعظ والإرشاد ، مثل الحسن البصري في الخصلة الأخيرة . وفي الفقه : فقهاء المدينة السبعة بزعامة سعيد بن المسيب ، وفقهاء العراق بزعامة إبراهيم النخعي (٩٦ هـ) ، وحماد شيخ أبي حنيفة وربيعة الرأي (١٣٦ هـ) والزهري والشعبي في الحديث ، وشريح في القضاء ، ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس بن كيسان وعطاء ومحمد بن كعب القرظي وأبو العالية وقتادة وغيرهم في تفسير القرآن الكريم . واستمر هذا النهج في عصر تابعي التابعين ، ومن بعدهم من أئمة الاجتهاد

---

(١) رواه أبو يعلى عن ابن عمر ، وأشار السيوطي له بالضعف ، لكن مزية أبي عبيدة في الجملة الأخيرة وردت صحيحة برواية البخاري ومسلم والترمذي (جمع الفوائد للروداني ٢/ ٢٩٥) .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن حبان والترمذي وصححه ، والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين .

وكبار العلماء .

ولم يكن هناك انفصال بين فروع العلوم الشرعية طوال القرن الهجري الأول وأوسط الثاني ، فالفقه مثلاً كان يعني معرفة أحكام الشريعة كلها من عقائد وآداب وفروع الأحكام العملية ، بدليل كتابين مشهورين بعنوان « الفقه الأكبر »[١] .

أولهما للإمام أبي حنيفة في الكلام ، جمع فيه بين علم الكلام والتصوف ، وشرحه السينوبي (٨٩١ هـ) شرحاً مفيداً ، أوله : الحمد لله الذي هدانا إلى طريق السنة والجماعة . . . إلخ ، ومن شروحه : الحكمة النبوية .

والثاني للإمام الشافعي ، وهو جيد جداً ، لكن في نسبته إلى الشافعي شك ، والظن الغالب أنه من تأليف بعض أكابر العلماء ، أوله : الحمد لله رب العالمين .

وتتجلى وحدة العلوم الشرعية في تلك الفترة الأولى من صدر الإسلام في عهد الخلافتين الراشدية والأموية في الدور الريادي الذي كان يمارسه الخلفاء الراشدون في استنباط أحكام المسائل والحوادث الطارئة ، يمثِّل كل خليفة شخصية العالم الثبت المتكامل الأهلية ، الراسخ الملكة الاجتهادية ، وهذه الملكة لا تتوافر إلا بعد توافر المقدرة اللغوية على فهم النصوص الشرعية التي جاءت بلغة العرب ، وفهم مقاصد الشريعة ، واستعمالها في بيان الحكم الأَسَدِّ أو الأرجح ، فكان مثلاً الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب ،

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة : ٢/ ١٢٨٧ .

وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة ، قضى بها ، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به ، وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه ، وبقية الصحابة الكرام ، وأقرهم على هذه الخطة المسلمون .

وكان الصحابة يتفاوتون في الأخذ بخبر الواحد بما يرونه محققاً للاطمئنان والثقة ، فكان أبو بكر وعمر لايقبلان الحديث إلا بشهادة اثنين على سماعه من النبي عليه الصلاة والسلام ، مثل واقعة توريث الجدة في عهد أبي بكر ، واستئذان أبي موسى الأشعري ثلاثاً على باب عمر . وأما علي رضي الله عنه ، فكان يستحلف الراوي أنه سمع الحديث من رسول الله ﷺ ، وأحياناً كان الصحابي يرد الحديث ، إما لضعف ثقته بالراوي ، أو لعلمه بما ينسخه ، أو لمعارضته لما هو أقوى منه في نظره ، والأمثلة على ذلك كثيرة ليس هنا محل بحثها[١] .

واستمر هذا الاتجاه سائداً في بحر القرن الأول الهجري وأواسط القرن الثاني ، حتى بدأ أئمة المذاهب ومن بعدهم المحدثون يضعون ضوابط للأخذ بالحديث وتصحيحه .

فكان كل صحابي وتابعي ومن بعدهما مفسراً ، ومحدثاً ، أصولياً ، وفقيهاً ، بالإضافة إلى مقدرته في إقناع الآخرين بثوابت العقيدة الإسلامية ، وكان سلوكه معبراً عن سمو نفسه وروحه وصلاحه واستقامته ، أو تصوفه في عرف من جاء بعده . كما كان الخليفة الراشدي ناجحاً نجاحاً باهراً في سياسته وإصلاحاته ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين مانعي الزكاة وفي جمع القرآن ، وكما قام عمر رضي الله عنه بتنظيم أمور الدولة بتدوين الدواوين ، وتنظيم القضاء ،

---

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي للباحث نفسه ١/ ٤٦٥-٤٦٧ .

وترتيب موارد الدولة المالية بإبقاء الأراضي المفتوحة عنوة بيد أهلها ووضع الخراج عليها ، والتأريخ بالهجرة ، ومنع الشطط في الأحكام الشرعية وأسبابها الموجبة لها ، كتقدير حد الخمر بثمانين جلدة ، وتشدده في رجم أهل الإحصان ، ونهيه عن المتعتين : متعة النكاح (زواج التحليل والزواج المؤقت) ومتعة الحج (الاعتمار في أشهر الحج ، ثم التحلل من العمرة بالحج) وإمضاء الطلاق الثلاث ثلاثاً ، وصلاة التراويح عشرين ركعة بتجميع الناس عليها جماعة ، والاتجاه إلى التقليل من رواية الحديث ، والرجوع إلى القرآن وحده ، وغير ذلك من الإصلاحات الشهيرة في عهد عمر .

* * *

استقلال العلوم الشرعية

في الدور الثالث من أدوار التشريع (نهاية عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني) ظهرت الفرق السياسية من خوارج وشيعة ، وشاعت رواية الحديث ، وظهر الوضاعون للحديث ، وظهرت حركة الموالي (الأعاجم الذين دخلوا في الإسلام) وبدأ تدوين السنة بنحو متكامل في نهاية هذا الدور على يد الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وبدأ التدرج في انفصال العلوم الشرعية بعضها عن بعض بظهور مدرستي الحديث والرأي ، ففريق وقف عند الأخذ بالنصوص ، وغلبت عليهم التسمية بأهل الحديث في الحجاز ، وفريق استضاء بالنصوص في تعرف أحكام أخرى من طريق القياس ، وغلبت عليهم التسمية بأهل الرأي في العراق[١] .

وبدأ تأسيس علم الفقه الإسلامي في المدينة المنورة على يد الأتقياء ، في عهد الخلافة الأموية ، وظهر الاعتناء بالحديث ، وتحدد بأخبار الرسول ﷺ ، وتناول العلماء الحديث من ناحيتي السند والمتن ، ولكن تأخَّر تدوين الحديث عن الأدب والفقه ، ونشأت المدارس : مدرسة أهل

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٤١ وما بعدها ، تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس : ص ٦١ ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر : ص ١٠٨ـ١٨٩ .

الحديث ومدرسة أهل الرأي في العصر الأموي الذي كثرت فيه الفتن والثورات الداخلية والحروب الكثيرة .

وكان إمام مدرسة الحديث في المدينة سعيد بن المسيب الذي كان يقال له : عالم العلماء ، وفقيه الفقهاء ، وراوية عمر ، وكان لايخشى الفتوى لسعة علمه حتى سمي « سعيد بن المسيب الجريء »[١] . ثم تزعم الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه عرش هذه المدرسة .

وكان إمام مدرسة الرأي أو مدرسة الكوفة من الصحابة عبد الله بن مسعود الذي جمع حوله أصحاباً كوفيين أشهرهم علقمة والأسود ومسروق . ثم آلت الزعامة إلى إبراهيم النخعي (٩٦ هـ) إمام الكوفة وفقيهها ، ثم إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى .

وفي الربع الأخير من القرن الثاني الهجري في عهد الخلافة العباسية برز علم أصول الفقه على يد واضعه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة . وامتاز الدور الرابع من أدوار التشريع (من أول القرن الثاني إلى منتصف الرابع الهجري) بعناية الخلفاء بالفقه والفقهاء ، وحرية الرأي ، وكثرة الجدل ، وكثرة الوقائع ، وتأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة ، وتدوين العلوم[٢] . وأدى ذلك إلى ظهور علم مصطلح الحديث ، وعلم الحديث المستقل ورجال الأثر ، وكثرت المسانيد كمسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وظهرت المصنفات في تنظيم رواية الحديث على يد الأئمة الستة (البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وعلى أيدي غيرهم من كتّاب السنن كسنن

---

(١) أعلام الموقعين ١/ ٣٨ .

(٢) الشيخ السايس ، في المرجع السابق : ص ٨٤ وما بعدها ، الدكتور علي حسن عبد القادر ، المرجع السابق : ص ١٩٠ .

الدارمي والدارقطني والبيهقي ، وكتّاب المصنفات مثل مصنف ابن أبي شيبة ومصنف بقي بن مَخْلَد .

وتبلور ظهور المذاهب الإسلامية في الفقه ، مثل المذاهب الأربعة لأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، ومذهب ابن جرير الطبري والليث ابن سعد ، والأوزاعي ، وداود الظاهري ، وسفيان الثوري . واستمر انتشار المذاهب الأربعة مع مذاهب الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية ، وانقرض أتباع المذاهب الأخرى . وصار الفقه علماً قائماً بذاته مستقلاً عن غيره من العلوم الشرعية ، كعلم التوحيد (علم الكلام) وعلم التصوف ، وعلم التفسير ، وعلم الحديث .

وشاع ذكر الإجماع الأصولي والفقهي في كتب الفقهاء على أيدي تلامذة الأئمة ، وتركز في إجماع الصحابة والتابعين ، ثم أصبح حقيقة نظرية أقرب إلى الإحساس الجمعي منه إلى الأمر الديني المحدود[1] ، ثم تطور إلى ما حدده الفقهاء والأصوليون في تعريفهم المشهور وهو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

وقد كان للإجماع دور مهم في تثبيت أحكام الفقه المذهبي ، لكثرة ادعاءاته في كتب كل مذهب .

وظهر علم الكلام على يد الأشاعرة أتباع أبي الحسن الأشعري (٣٢٤ هـ) والمعتزلة أتباع واصل بن عطاء (١٣١ هـ) وعمرو بن عبيد (١٤٤) والماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي (٣٣٣ هـ) .

وهكذا انفصلت العلوم الشرعية في عهد النهضة في عصر الخلافة العباسية ، وصار لكل منها عنوان مستقل وذاتية معينة .

* * *

(١) د : علي حسن عبد القادر : ص ٢٨٢ .

نبذة عن العلوم الشرعية المستقلة وعن فروعها

١ ـ علم التفسير والقراءات[١] :

علم تفسير القرآن : هو علم باحث عن معنى نظم القرآن بحسب الطاقة البشرية ، وبحسب ما تقتضيه القواعد العربية . والفرق بينه وبين التأويل : أن التفسير : بيان وضع اللفظ ، إما حقيقة أو مجازاً ، كتفسير الصراط بالطريق ، والتأويل : تفسير باطن اللفظ ، فهو إخبار عن حقيقة المراد . والتفسير : إخبار عن دليل المراد ، لأن اللفظ يكشف عن المراد ، والكاشف دليل ، مثاله : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر : ١٤] : تفسيره : أنه من الرصد ، يقال : رصدته : رقبته ، وتأويله : التحذير من التهاون بأمر الله تعالى ، والغفلة عن الأهبة ، والاستعداد للعرض عليه ، وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه ، على خلاف وضع اللفظ في اللغة .

قال الزركشي : التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه ، واستخراج أحكامه وحِكَمه ، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان ، وأصول الفقه والقراءات ، ويحتاج إلى معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ .

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٣٧ـ٤٤٠ ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، طاش كبرى زاده ٢/٦ـ٣٧٤ ، ٥٧٤ـ٥٩٥ ، كشف الظنون ١/٤٢٧ـ٤٦٢ ، ٦٤٦ـ٦٥٠ .

والاختلاف في التفسير على نوعين : منه ما مستنده النقل فقط ، وهو التفسير بالمأثور ، أي المنقول عن المعصوم أو غيره . ومنه ما يعلم بغير النقل ، وهو التفسير بالمعقول . الأول وهو التفسير النقلي : مستند إلى الآثار المنقولة عن السلف وهي معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ومقاصد الآي ، وكل ذلك لايعرف إلا بالنقل عن الصحابة والتابعين .

والثاني : وهو التفسير العقلي : يرجع إلى اللسان ، من معرفة اللغة والإعراب والبلاغة في تأدية المعنى بحسب المقاصد والأساليب . وهذا النوع لاينفرد أو لايستقل عن الأول ، إذ الأول هو المقصود بالذات . ومن أحسن التفاسير بالنوع الثاني : كتاب الكشاف للزمخشري . ومن أحسنها بالنوع الأول : تفسير ابن جرير الطبري ، ثم تفسير الدر المنثور للسيوطي .

ومن أحسن ما يجمع بين الطريقتين : تفسير القرطبي وتفسير الفخر الرازي ، وتفسير ابن كثير ، ثم التفاسير الحديثة ، ومنها للباحث التفسير المنير ، والتفسير الوجيز ، والتفسير الوسيط .

وأما **علم القراءات** : فهو علم يبحث فيه عن صور نظم كلام الله تعالى ، من حيث وجوه الاختلافات المتواترة . وأئمة القراء من الصحابة ، ثم من التابعين ، ثم من الأئمة السبعة المشهورين ، ثم الثلاثة الذين يكملون العشرة بهم ، ثم أرباب التصانيف المشهورة .

قال ابن خلدون : ولم يزل القراء يتداولون هذه القراءات وروايتها ، إلى أن كتبت العلوم ودوِّنت ، فكتبت فيما كتب من العلوم ، وصارت صناعة مخصوصة ، وعلماً منفرداً ، وتناقله الناس بالمشرق والأندلس ، في جيل بعد جيل[1] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٣٧ .

يدلنا هذا على أن تدوين العلوم الشرعية لدى المتأخرين هو الذي بلور انفصال هذه العلوم واستقلالها عن بعضها ، بعد أن كانت موحدة في شخص العالم .

وكان لكل من علم التفسير وعلم القراءات فروع كثيرة ، استقلت نسبياً عن بعضها بعضاً في داخل العلم ذاته ، وألف فيها مصنفات .

فمن فروع علم التفسير[١] : علم معرفة المكي والمدني ، وعلم معرفة الحضري والسفري ، وعلم معرفة النهاري والليلي ، وعلم معرفة الصيفي والشتائي ، وعلم معرفة الفراشي والنومي ، وعلم معرفة الأرضي والسماوي ، وعلم معرفة أول ما نزل ، وعلم معرفة سبب النزول ، وعلم معرفة غريب القرآن ، وعلم معرفة إعرابه ، وعلم معرفة المحكم والمتشابه ، وعلم معرفة الوجوه والنظائر . . . إلخ ما عده طاش كبرى زاده وهو اثنان وثمانون علماً .

ومن فروع علم القراءات[٢] : علم مخارج الحروف ، وعلم مخارج الألفاظ ، وعلم الوقوف، وعلم علل القراءات، وعلم رسم كتابة القرآن في المصاحف ، وعلم آداب كتابة المصاحف ، فهذه ستة علوم أوردها طاش كبرى زاده .

وهذه العلوم ظهرت تدريجاً أو دفعة واحدة ، ولكن في مرحلة متأخرة ، وأصبحت علوماً متشعبة وقائمة بذاتها .

---

(١) مفتاح السعادة ٢/ ٣٨٠ ـ ٥٩٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٦٩ـ٣٧٧ .

٢ـ الحديث وعلومه[١] :

علم الحديث : علم يعرف به أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله .

وهو قسمان : علم رواية الحديث ، وعلم دراية الحديث . **الأول** : هو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام ، من حيث أحوال رواته ضبطاً وعدالة ، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً ، وغير ذلك من الأحوال التي يعرفها نقاد الحديث . ومن أشهر كتبه : مقدمة ابن الصلاح . وقد اشتهر بأصول الحديث .

والثاني : وهو علم دراية الحديث : هو علم يبحث فيه عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها ، مبنياً على قواعد اللغة العربية وضوابط الشريعة ، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ . وقد عني به شراح الحديث ، مثل فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، والعيني على البخاري وشرح مسلم للنووي ، والمنتقى على الموطأ للباجي الأندلسي ، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي .

وقد برز علم الحديث في بدايات القرن الثاني الهجري لمقاومة الوضاعين وتصفية موضوعاتهم ، ونضج في القرن الثالث . وكتب الناس في هذا العلم واستوفوا من ذلك ما يحتاج من علم الحديث وموضوعاته ، والأسانيد التي اشتملت على الأحاديث المعمول بها . وتميزت مراتب الحديث في هذه الفترة بين صحيح وحسن وضعيف ومعلول وغيرها .

وكان لأئمة الحديث كالنخعي الملقب بصيرفي الحديث ، وابن معين وابن شهاب الزهري وغيرهم دور حيوي في تمييز أنواع الحديث وغربلتها

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٤٠ـ٤٤٥ ، مفتاح السعادة ٢/ ٦٠ـ٦٢ ، ١٢٨ـ١٤٩ ، كشف الظنون ١/ ٦٣٥ـ٦٤٤ .

ومعرفة طرقها وأسانيدها ، بحيث لو روي حديث بغير سنده وطريقه يفطنون إلى أنه قد قلب عن وضعه ، ولقد وقع ذلك للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) حين ورد على بغداد وقصد المحدثون امتحانه ، فسألوه عن مئة حديث قلبوا أسانيدها ، فقال : لا أعرف هذه ، ولكن حدثني فلان ، ثم أتى بجميع تلك الأحاديث على الوضع الصحيح ، وردّ كل متن إلى سنده ، وأقروا له بالإمامة .

وقد تفاوت الأئمة المجتهدون في الإكثار من صناعة الحديث ، غير أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله إنما قلَّت روايته ، لمّا شدد في شروط الرواية والتحمل . ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث : اعتماد مذهبه بين المحدثين ، والتعويل عليه ، واعتباره رداً وقبولاً . وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط ، وكثر حديثهم ، والكل عن اجتهاد ، كما ذكر ابن خلدون ، وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط ، وكثرت روايتهم .

والكتب المصنفة في علم الحديث أكثر من أن تحصى ، على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى : كتاب صحيح البخاري وكتاب صحيح مسلم ، ثم الموطأ ، ثم بقية الكتب الستة وهي سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني ، والمسندات المشهورة كمسند أحمد وابن أبي شيبة والبزَّار ونحوها . ويقال لما اتفق عليه البخاري ومسلم : الشيخان ، أو متفق عليه ، وقد يراد بالمتفق عليه عند الحنابلة : أحمد والشيخان .

وقد يعبر عن الموطأ والكتب الستة بالأئمة السبعة ، وقد يزاد على هؤلاء رَزين (وهو أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري الحافظ صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح ، مات بعد العشرين وخمسمئة) ،

ويعبر بلفظ الجماعة عن أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقد يعبر بالأئمة الثمانية عن الأئمة السبعة وزيادة الحميدي (وهو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأندلسي الحميدي صاحب كتاب الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم) . وربما يقال : الأئمة التسعة بزيادة أحد هذين الإمامين : أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني ، والآخر الإمام أبو مسعود إبراهيم محمد بن عبيد الدمشقي . وربما يقال : الأئمة العشرة ، فيزاد عليهم كل من هذين الإمامين ، وتلك عشرة كاملة .

وعلوم الحديث كما ذكر ابن خلدون وغيره كثيرة ومتنوعة ، منها ما ينظر في ناسخه ومنسوخه ، ومنها علم غريب الحديث كالنهاية لابن الأثير ، ومنها مصطلح الحديث ، وعلم تحمل الحديث وأدائه ، وعلم تاريخ الرواة ، وعلم الجرح والتعديل ، وعلم مختلف الحديث ومشكله ، وعلم علل الحديث[١] .

٣ـ الفقه والأصول[٢] :

علم الفقه أسبق في الظهور من علم أصول الفقه ، فإن الأول ظهر في ميدان الاجتهاد لدى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الاجتهاد ، وأما علم أصول الفقه فلم يعرف إلا على يد الإمام الشافعي في الربع الأخير من القرن الهجري الثاني .

وعلم الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، أو هو معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب

---

(١) أصول الحديث ، أ ـ د : محمد عجاج الخطيب : ص ٢٢٣ـ ٣٠٠ ، منهج النقد في علوم الحديث ، أ ـ د : نور الدين عتر : ص ٥٦ـ٢١٦ .

(٢) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٤٥ـ٤٥٨ ، مفتاح السعادة : ٢/ ٥٨٦ ـ ٦٠١ ، كشف الظنون : ١/ ١١٠ وما بعدها : ٢/ ١٢٨٠ ـ ١٢٨٧ .

والحرمة والندب والكراهة والإباحة ، فهو علم باحث عن الأحكام الشرعية الفرعية العملية ، من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية .

وكان أوائل الفقهاء هم أعيان الصحابة ، ثم أعيان التابعين ، ثم أئمة المذاهب الثمانية (جابر بن زيد ، وجعفر الصادق ، وزيد بن علي زين العابدين ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود الظاهري) . وكان الفقه مختلطاً أولاً بعلم الكلام أو التوحيد كما تقدم بيانه ، ثم استقل عنه ، وصار علماً عظيماً ، أثمر أينع الثمار ، وكان أخصب ثروة تشريعية أو فقهية لا نظير لها في العالم .

والفقه أنواع كما أبان الزركشي في أول قواعده وهي :

١ـ معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً .

٢ـ معرفة الجمع والفرق .

٣ـ بناء المسائل بعضها على بعض ، لاجتماعها في مأخذ واحد .

٤ـ المطارحات : وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان .

٥ـ المغالطات .

٦ـ الممتحنات .

٧ـ الألغاز .

٨ـ الحيل .

٩ـ معرفة الأفراد : وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه الغريبة ، وهذا يعرف من كتب الطبقات .

١٠ـ معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً ، والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً ، وهو علم القواعد الفقهية الكلية . وهذا أنفعها وأعمها

وأكملها وأتمها ، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد بمراتب الاجتهاد ، وهو أصول الفقه على الحقيقة .

وهذه الأقسام أكثر ما اجتمعت في الأشباه والنظائر للسبكي وابن نُجيم والسيوطي ، وأما قواعد الزركشي فليس فيها إلا القواعد مرتبة على الحروف ، وهناك كتب نفيسة أخرى في القواعد وهي قواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، والفروق للقرافي ، والقواعد لابن رجب الحنبلي .

وعلم الفقه المقارن أصبح ذا سمة متميزة وله كتب مهمة ، مثل بداية المجتهد لابن رشد ، والإفصاح لابن هبيرة ، ورحمة الأمة للدمشقي ، والطبقات الكبرى للشعراني .

وأصبح علم الفرائض ملحقاً في كتب الفقهاء في مختلف المذاهب بالأبواب الفقهية المختلفة بعد العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة من زواج وطلاق ، وهو معرفة فروض الورثة وتصحيح سهام الفريضة مما تصح ، باعتبار فروضها الأصول أو مناسختها إذا مات أحد الورثة ، وانكسرت سهامه على فروض ورثته .

وظهرت عشرات الكتب الفقهية في مختلف المذاهب السنية والشيعية والإباضية والظاهرية ، وقد تتجاوز في بعض المذاهب الأربعين أو الخمسين كتاباً مطبوعاً ، وبعضها ما يزال مخطوطاً .

ومن فروع علم الفقه الأساسية : علم الفرائض المذكور ، وعلم الشروط والسجلات ، وعلم القضاء ، وعلم معرفة حِكَم الشرائع ، وعلم الفتاوى .

وأما **أصول الفقه** : فهو عند الشافعية : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ، أي المجتهد . وعرفه علماء

الأصول من المذاهب الأخرى بأنه : القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، أو هو العلم بهذه القواعد .

فهو علم يعرف به كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الإجمالية ، وموضوعه : الأدلة والأحكام ، أي الأدلة الشرعية الكلية من حيث إنها ترشد إلى طريق استنباط الأحكام الشرعية ، فهي مصدر الأحكام ، والأحكام ثمرتها[١] .

والأدلة أو مصادر التشريع الإسلامي أوصلها بعضهم[٢] إلى نيف وأربعين دليلاً ، منها أربعة متفق عليها عند الجمهور الأعظم وهي القرآن (الكتاب) والسنة ، والإجماع ، والقياس . ومنها أدلة مختلف فيها ، أهمها سبعة :

وهي الاستحسان ، والاستصلاح (المصالح المرسلة) والعرف ، ومذهب الصحابي ، والاستصحاب ، وسد الذرائع ، وشرع من قبلنا .

وكانت قواعد الأصول ملحوظة لدى أئمة الاجتهاد في عصر الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ، لكنها كانت مختلطة ببعضها ، وغير منضبطة ، حتى جاء الإمام الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) فوضع قواعد هذا العلم العظيم الذي انفرد المسلمون بمعرفته ووضعه ، كما انفردوا بوضع علم مصطلح الحديث للتوثيق ، وذلك في كتابه « الرسالة » بناء على طلب الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي ، وفيه أصّل الأصول ،وقعّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف .

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٢ـ٤٥٨ ، مفتاح السعادة ٢/ ٥٩٨ ، كشف الظنون ١/ ١١٠ وما بعدها .

(٢) هو الشيخ جمال الدين القاسمي صاحب تفسير « محاسن التأويل » في تعليقه على رسالة الطوفي في المصالح المرسلة .

وألِّفت فيه كتب كثيرة على طريق المتكلمين (الشافعية والمالكية والحنابلة) وطريقة الحنفية . فمن أحسن ما ألف فيه المتكلمون : كتاب البرهان لإمام الحرمين الجويني ، والمستصفى للغزالي ، وهما من الأشعرية ، وكتاب العمدة للقاضي عبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، ومن أحسن كتب الحنفية من المتقدمين : تأليف أبي زيد الدبوسي ، وأحسن كتب المتأخرين : تأليف سيف الإسلام البزدوي ، وشرحه كشف الأسرار للبخاري .

وفروع علم أصول الفقه : علم النظر (وهو علم المنطق) وعلم المناظرة ، وعلم الجدل ، وعلم الخلاف : وهو الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية ، كأبي حنيفة والشافعي وأمثالهما . والفرق بينه وبين علم الجدل : بالمادة والصورة ، فإن الجدل بحث عن مواد الأدلة الخلافية ، والخلاف بحث عن صورها . وكتاب المعالم للإمام فخر الدين الرازي جامع لهذه العلوم .

وقد كثر الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم في الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية ، خلافاً لابد من وقوعه ، لأسباب كثيرة ، لغوية ، وشرعية ، وتاريخية تتعلق بسند الحديث . وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا منهم .

٤ـ التصوف وعلم الكلام[١] :

أما علم الكلام الذي ظهر في الربع الثاني من القرن الهجري ، ونما وازدهر في عهد الخلافة العباسية ، ونضج في القرن الرابع الهجري : فهو

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٤٥٨ـ٤٧٥ ، مفتاح السعادة ٢/ ٥٩٧ ، ٣/ ٣٢٤ ـ ٣٣٠ ، كشف الظنون ١/ ٤١٣ ، ٢/ ٥٠٣ .

علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بالأدلة العقلية ، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة . وسر هذه العقائد الإيمانية : هو التوحيد . وموضوعه : ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته عند المتقدمين . وعند المتأخرين موضوعه : المعلوم من حيث ما يتعلق به وإثبات العقائد الدينية ، تعلقاً قريباً أو بعيداً . وأرادوا بالدينية : المنسوبة إلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن الكتب المؤلفة فيه : شرح جوهرة التوحيد (أبكار الأفكار) وبحر الكلام ، والتجريد ومتعلقاته ، ورموز الكنوز للآمدي ، وزبدة الكلام ، والصحائف ، وطوالع الأنوار ، وعقائد النسفي ومتعلقاتها ، والفوز بالسعادة ، والقلائد ، والكشف شرح التجريد ، ومفتاح الغرر ، ونهاية المنقول ، والهداية .

وقد كره بعض الأئمة كالإمام الشافعي الاشتغال بعلم الكلام لاختلاطه بالفلسفة اليونانية ، وآثروا ولاسيما في عصرنا الحاضر إيراد علم العقائد مستمداً من القرآن والسنة النبوية ، وهو منهج السلف الصالح .

ولقد اشتد الجدال في العصر العباسي في عهد المأمون ومن بعده بين المعتزلة وأهل السنة في بعض معطيات هذا العلم ، ولاسيما مسألة خلق القرآن . ويعد أبو بكر الباقلاني إمام مدرسة الأشاعرة في علم الكلام ، ثم إمام الحرمين أبو المعالي في كتابه « الشامل » ثم لخصه في كتابه « الإرشاد » وأوردوا كثيراً من البراهين المقتبسة من كلام الفلاسفة في الطبيعيات والإلهيات ، وربما أدخلوا فيها الرد على الفلاسفة ، فيما خالفوا فيه من العقائد الإيمانية ، وأول من كتب في طريقة الكلام على طريقة المتأخرين ، على هذا المنحى : الإمام الغزالي رحمه الله ، فإنه في كتبه الشهيرة مثل تهافت الفلاسفة ، والاقتصاد في الاعتقاد ، والمنقذ من

الضلال ردَّ على الفلاسفة ، وصار بذلك حجة الإسلام وفيلسوف الإسلام بحق ، وتبعه ابن الخطيب وجماعة . ثم إن المتقدمين من علماء الكلام قصروا بحوثهم في معرفة الله تعالى وصفاته وأحوال النبوة والمعاد . وأما المتأخرون فعمموا موضوع هذا العلم حتى شمل كل العلوم العقلية .

وأما **علم التصوف** الذي هو من العلوم الشرعية الحادثة في الملة ، كما قال ابن خلدون : فهو علم يعرف به كيفية ترقي أهل الكمال من النوع الإنساني في مدارج سعاداتهم ، والأمور العارضة لهم في درجاتهم ، بقدر الطاقة البشرية .

وأصله : أن طريقة هؤلاء القوم لم تزل عند سلف هذه الأمة وكبارها ، من الصحابة والتابعين ، طريقة الحق والهداية ، وأصلها : العكوف على العبادة ، والانقطاع إلى الله تعالى ، والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها ، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه ، والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة ، وكان ذلك عاماً في الصحابة والتابعين . وقد اختص المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة ، والاسم مشتق من الصوف ، وهم في الغالب مختصون بلبسه ، لما كانوا عليه من مخالفة الناس في لبس فاخر الثياب ، إلى لبس الصوف . فلما اختص هؤلاء بمذهب الزهد ، والانفراد عن الخلق ، والإقبال على العبادة ، اختصوا بمآخذ مدرَكة لهم .

وصار علم الشريعة على صنفين : صنف مخصوص بالفقهاء وأهل الفتيا وهي الأحكام العامة في العبادات والعادات والمعاملات . وصنف مخصوص بالمتصوفة القائمين بالمجاهدة ومحاسبة النفس عليها ، والكلام في الأذواق والمواجد العارضة في طريقها ، وكيفية الترقي منها من ذوق إلى ذوق . وكان علم التصوف في الملة علماً مدوناً ، بعد أن كانت الطريقة عبادة فقط ، وكانت أحكامها إنما تتلقى من صدور

الرجال ، كما دونت سائر العلوم المختصة بالتفسير والحديث والفقه والأصول وغير ذلك .

والتصوف الحميد : هو المتفق مع تعاليم القرآن والسنة ومن أهمها العناية بذكر الله كثيراً ، وصفاء النفس من الأحقاد والشوائب ، والإخلاص في عبادة الله ، والاستعانة به وحده ، والاستقامة على منهج الشريعة .

* * *

الخلاصة

كانت العلوم الشرعية واحدة يكمل بعضها بعضاً في عصر السلف من الصحابة والتابعين وطوال القرن الأول ، لأن تكامل الشخصية الإسلامية ، وعدم تجزئة أحكام الإسلام ، أدى إلى هذه الوحدة والتكامل .

وفي القرنين الثاني والثالث الهجري اتسعت حركة العلوم وتوزعت الاختصاصات ، وأصبح الأفق العلمي موزع الجوانب ، مختلف الغايات والأغراض ، فكان وجود العلوم العقلية والتطبيقية أو الحياتية مؤثراً في توسع العلوم الشرعية ، واستقلال فروعها ، ونضجها ، وهذه ظاهرة صحيّة طيبة .

فبعد أن كانت العلوم الإسلامية لا ينفصل فيها الجوانب الاعتقادية والأخلاقية ، عن الجوانب العملية والنظرية ، أصبحت هذه العلوم ذات آفاق متشعبة ومتنوعة ، فظهرت مصطلحات جديدة تدل على أسماء هذه العلوم ، وانقسمت إلى علوم التفسير ، وعلوم الحديث ، وعلوم الفقه ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام والتصوف . وقد أوضحت في البحث كيفية استقلال هذه العلوم .

وعلى الرغم من هذا الانفصال في الظاهر ، فإن العالم المسلم في عصرنا وفي كل عصر لايمكنه الاستغناء بعلم شرعي عن آخر ، بل لا بد له من الاطلاع على مختلف العلوم الشرعية ، لحاجته الماسة إليها ، لأنه عنوان على الإسلام الدين الواحد ، الذي تقترن فيه العقيدة والإيمان ، مع

العبادة وشرائع الأحكام في المعاملات وأحكام الأسرة ، بل ونظام الحياة الدستورية والإدارية ، في داخل البلاد الإسلامية وخارجها ، وفي إطار تعامل المسلمين مع غيرهم سلماً وحرباً .

* * *